اذا

يأتي به قائما ولا يركع ويتابع الامام وكذا ادرك الامام في السجدة الاولى ولا يأتي بالركوع ولا يكون مدركا لتلك الركعة مالم يشارك الامام في الركوع كله او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة وان سوى ظهره في الركوع صار مدركا قدر على التسبيح او لم يقدر وان ادرك في القعدة يكبر فيقعد وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ الا بعد الثناء ثم يسمي ويأتي بها في كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها واذا خافت يأتي بها واما التسمية عند ابتداء السورة عند ابي حنيفة رح لا يأتي بها وعند محمد رح يأتي بها اذا خافت وعند ابي يوسف رح يأتي بها بكل حال ثم يقرأ الفاتحة فاذا قال الامام ولا الضالين يقول امين والمؤتم يقولها ويخفونها ثم يضم سورة او ثلث ايات فان قرأ اية او ايتين لم يخرج عن حد الكراهية وان قرأ ثلث ايات خرج عن حد الكراهية ولم يدخل الاستحباب لان الواجب ضم السورة او الايات اليها والمستحب ان يقرأ

في السفر حالة الضرورة بفاتحة الكتاب وثلث سورة شاء وفي حالة الاختيار يقرأ في الفجر سورة البروج ومثلها وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وفي الحضر اذا خاف فوت وقت الصلوة يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة واذا لم يخف يقرأ في الفجر اربعين او خمسين او ستين اية وفي الظهر مثله او دونه وفي العصر والعشاء كذلك وقال ابو الحسن القدوري رحمه الله يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل اما الطوال فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوسط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن ويطيل الامام في الفجر في الركعة الاولى على الثانية وفي الركعتين الظهر وما سواهما سواء وقال محمد رح احب الي ان يطيل في الركعة الاولى على الثانية في الصلوة كلها اما اطال الركعة الثانية على الاولى فمكروه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)